

٣١) ما الحكم لو وجد أحد الزوجين الآخر مملوكاً أو مجنوناً أو مجنداً؟

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

قال رحمة الله متى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكاً متى وجد توقف عند قوله متى اي في اي زمان وفي اي حين بمجرد ان يكتشف هذا العقد يثبت له خيار الفسخ - 00:00:00

متى ما وجده الحين والوقت الذي يجد فيه هذا العيب متى ما وجد هذا فيه تنبية على ان العقد على ان العيب يشترط في كونه يعني مؤثراً في عقد النكاح اولاً ان يكون من العيوب - 00:00:19

التي توجب فسخ عقد النكاح وهذا ما يعبر عن ان يكون العيب مؤثراً ان بعض العيوب تؤثر بعضها لا تؤثر يعني تؤثر بمعنى توجب فسخ النكاح وبعضها لا يوجب مشترط ان يكون العيب مؤثراً - 00:00:38

والعيوب المؤثرة سببين المصنف شيء منه يمنع الوطء مقصود في النكاح وشيء منه يتربت عليه الضرر انتقال الظرر الى الزوج كالجنون او انتقاله اه انتقال الظرر الى الزوج او الزوجة كالجذام مرضاً معدياً جارك الله الجدري - 00:00:54

وتارة يكون ضرره متعد الى الورى الابناء والنسل والذرية العاهات التي تكون من الامراض المنتقلة فهذا كل المصنف رحمة الله اه اراد ان يتباهى على يشترط في كونه مؤثراً ان لا يكون الطرف الثاني على علم به - 00:01:16

اولاً ان يكون موجوداً اه في وقت عقد النكاح فلو انه تزوجها ثم ابنته بهذه باحد هذه الامراض المؤثرة او تزوجته ثم ابنته بجذام او غيره هذا امر اخر نتكلم على كونها موجودة قبل عقد النكاح - 00:01:41

واستمرت الى عقد النكاح وما بعد عقد النكاح فلو طرأت وجدت بعد عقد النكاح هذه لها امر اخر آآ ترفع امرها الى القاضي وينظر فيه القاضي لكن بالنسبة للعقود العيوب التي توجب - 00:02:05

بمجرد وجودها على ان ترفع بعد ذلك القاضي حتى يحكم بفسخ عقد النكاح. يشترط ان تكون موجودة قبل عقد النكاح. ثانياً يشترط الا تكون على علم بها. هذه المرأة وان لا يكون الزوج على علم - 00:02:19

بها فان كان الطرف الثاني على علم بها فحينئذ سقط حقه في الخيار خيار الفسخ يغرس وهذا اكثر ما يقع في مسائل الغرر يغرس به فيخدع ويدخل دون ان يقال له ان بها هذا العيب - 00:02:35

وتخدع المرأة وتفاجأ بالرجل وفيه هذا العيب دون ان تخبر به. وانما عقود المسلمين على النصيحة. عقود المسلمين النصيحة لا غش فيها ولا تدليس ولا خيانة لذلك قال صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة - 00:02:54

المسلم مع أخي المسلم عن النصيحة لا يخدعه ولا يغشيه فقد يقع الغش من بعض ضعاف النفوس وضعاف الایمان فيغش بعضهم بعضاً. يشترط في كونه مؤثراً الا يعلم بان يغش ويدلس عليه - 00:03:15

في زوجه وهكذا المرأة يدلس عليها في رجل عنيين او مجبوب فهذا كله مؤثر. اما لو انه في اثناء العقد قالولي المرأة ان الزوجة فيها كذا وكذا وذكر منها العيب فكل عيب - 00:03:32

من ذكره واطلع عليه الزوج فلا خيار للزوج بعد اعلانه بذلك في العقد لا خيار له وهكذاولي المرأة اذا اطلع الزوج واطلع موليته فانه لا خيار لها. اذا يشترط ان يكون العيب مؤثراً - 00:03:48

وان يكون انا غير عالم به فاذا كان العيب غير مؤثر لم يجب الفسخ واذا كان عالماً به لم يستحق خيار فسخ عقد النكاح. نعم قال

رحمه الله تعالى متى وجد احد الزوجين الآخر مملوكا؟ لما قال متى وجد احد الزوجين الآخر - 00:04:06

هذا نضع له عنوان العيوب المشتركة يعني تكون في الزوج وتكون الزوجة متى ما وجد احد الزوجين الآخر. فمعناه انه يقع في الرجال ويقع في النساء. نعم متى وجد احد الزوجين الآخر مملوكا - 00:04:29

هذا تقدم معنا ان تزوجها على انها حرة من تزوج مملوكة على انها حرة. وبينما احكامه ومسائله في باب الولاية. تقدم معنا تقدم هذه المسألة والخيارات فيها والاحكام المرتبة عليها. واذا غرر - 00:04:49

ما الحكم فهذا كله تقدم معا؟ متى ما وجدتها اذا قيل له انها حرة وبانت مملوكة او انه حرة بان مملوك وكل هذا فيه خيار. نعم. او مجنونا او مجنونا. نسأل الله السلامة والعاافية لان الجنون - 00:05:07

ضرره عظيم ولا يمكن ان تستقيم معه حياته الزوجية سواء في الرجل او في المرأة واذا دلس على المرأة وغشت وعقد لها على رجل وتبين ان الرجل مجنون فان لها خيار الفسخ. لها حق ان تفسخ - 00:05:23

النکاح والعکس فاذا غرر الرجل وزوج بامرأة وهي مجنونة ثم تبين له بعد ذلك كان له الخيار ويرجع الى القاضي في فسخ عقد النکاح. نعم او مجنونا او مجنونا الجنام - 00:05:40

مرض معدى ما دام قال صلى الله عليه وسلم فر من المجنون فرارك من الاسد وهذا من باب الاخذ بالأسباب كما انه يتعالج عند الطبيب وقال تداووا عباد الله. قال فر من المجنون لكن بشرط ان لا يعتقد ان - 00:06:00

المرظ ينظر بنفسه وان العدوى لابد ان تقع ولذلك لما خرجوا كما قص الله عز وجل ترى الى الملا منبني اسرائيل الم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حضر الموت فقال لهم الله موتوا - 00:06:18

الذى يبالغ في الاسباب ويعتقد للأسباب مخالف للاصل الشرعي الموجب اعتقاد ان الله هو الذى يسبب الاسباب وهو الذى يجعل لها القدرة في التأثير سواء في النفع او في الضر فلا يعتقد الانسان ان الطبيب بمفرد آآ شفى او كفى وانما يعتقد ان الله جعله سببا في الشفاء - 00:06:35

انه يعالج كثيرا من المرضى فمنهم من يشفى ومنهم من لا يشفى بل حتى لا يستطيع ان يعالج نفسه فاذا لما قال فر من المجنون شرطه الا يعتقد ان الجنام لابد ان يقع بمعنى ان العدوى واقعة ويعتقد انها مضره بنفسها - 00:06:58

هذا يوفر بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى ولا طيرة يعتقد هذه الامراض التي تنتقل اذا تزوجها وهي مجنونة بها الجدري الجنام او تزوجته وبه الجنام فان هذا - 00:07:17

يظهره ويظهرها من قواعد الشريعة لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال مفرعة على قاعدة الضرر واصبح حديث لا ضرر ولا ضرار وفيه كلام لكن متنه صحيح المقصود انه لو الزمان بهذا العقد - 00:07:36

فانه قد غش ودلس عليه حينئذ يكون مظلوما والشريعة اعطته حق الخيار في الفسخ اذا وجدتها مجزونا وكذلك اذا وجدته مجنونة والعياذ بالله به مرض الجنام فان لها حق الفسخ. نعم - 00:07:59